

للوثة صفته وفي تخصيصه بالعين بحسن في حق الوثبة لان للعين مرتبة
على الدين ولان الدين ليس بمال في مطلق الحال ولهذا الوجه انه لا مال له
ولم يرد على الناس لا يكتسبوا ما لا يكتسبوا ولا يكتسبوا ما لا يكتسبوا
الوصية فثبت له انظر بقية كل واحد من الدين والعين اثنان فصار
الدين اثنان والوصية اثنان وهو اي عمرو وحيث لم يرد على اي مال
لان الميت ليس بمال للوصية فلا يرام الى الذي هو اصلها وعندها الى
انه اذا لم يعلم موته كان له نصف الثلث بخلاف ما اذا علم موته لانه يثبت
يكون لغا كما ان الوصي لا يرد فصار عمرو فان الثلث يكون لا يرد لعدم الحاجة
الحالة هذا اذا خرج المرام من اصل كما ذكرنا اما اذا كان المرام بغيره
الايجاب يخرج كصحة ولا يفسد الاخر كل الثلث لان الوصية صحيحة لهما وثبتت
المشركة بينهما فبطلت صحة احدهما بعد ذلك لا يوجب زيادة على حق
الاخر فذكره الذي يلي كما لو قال ثلث مالي لفلان وثلث من عبد الله
ان ميت وهو قس فثبات الوصي وثلث من عبد الله عني كان لفلان نصف
الثلث وكذا لو قال ثلث مالي لفلان وثلث من فلان فثبات احدهما قبل موت
الوصي وكذا لو قال ثلث مالي لفلان وعبد الله ان كان عبد الله في مثل
اليتم ولم يكن عبد الله في البيت كان لفلان نصف الثلث لان بطلان
استحقاقه لا يفسد شرطه لا يوجب الزيادة في حق الاخر واصلها العزل
عليه انه متى دخل في الوصية خرج لغيره شرطه لا يوجب الزيادة
في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية اعتد بشرطه لا يوجب الزيادة
لغيره الاصلية كان الثلث للاحقر ذكره الذي يلي وقيل العبرة بوقت موت الوصي
اقول قوله فيما تقدم اما اذا خرج المرام بغيره صحة الايجاب المصريح في
اعتبار حالة الايجاب وكما ما بعد من كلامه في الكافي ما يشير الى ان
الاعتبار بوقت موت الوصي قال الوصي لا يرد ولولده فثبات ولو دخل قبل
موت الوصي فالكل لا يرد وقد يتبعه ملاحضته واوله اي يزيد ولولده بكر
ثبات ولولده قبل موت الوصي وله ولغيره ولو لم يفتقر من ولد وفان
شرطه عند موت الوصي لا يرد ومن كان في هذا البيت اول زيد وله ثمة
كان الثلث لا يرد لان العقب من بعده بعد موته فاصفون معدوما في الحال
التي رد ذكر بعض المستأخرين فيه ورايين وانه ثلث لا علم ولو قال يرد زيد
وعمر ولا يرد لغيره اي اقال ثلث مالي بين زيد وعمرو وعمرو ميت كان
لزيد نصف الثلث لان كل من يوجب التصفيق فلا يتكامل احد الميراثين
بخلاف ما اذا اقال لفلان وفلان فان احد ما ميت حيث يكون للميت
كل الثلث لان الجملة الاولى كلام يقتضي الاحتصاص بالحكم الا ان العقب
يقتضي المشاركة في الحكم المذكور فالعقب وصيته بكل الثلث وانقضت

حكم

حكم المراجعة فادارة المراجعة تتكامل الاثران من قال ثلث مالي لفلان
وسكت كان لغيره الثلث ولو قال ثلث مالي بين فلان وفلان وسكت لم
يستحق الثلث كله بل يرضع كما في التبيين **ويقال** اي اوصي بثلث ماله وهو
فقير اي والحال انه فقير لا مال له وقت الوصية له اي للوصي له ثلث ماله
عن موهبة لان الوصية عقد يستلزم انصافا الى الميراثين وثبت حكمه
لغيره فليست شرط وجود المال عند الموت **الكتبة** بعد الوصية او قبلها اذا لم
يكن الوصي له غيبا او نونا معينا اما اذا اوصي بغيره او نونا من ماله
فذلك عتقه فذلك قبل موته بطلان لا ينافي بطلان الوصية فليست شرطه
قبل الموت حتى لو اكتسب عتقا اخر او عتقا اخر بعد ذلك لا ينافي بطلان الوصية
له ذلك وقوله يمكن له عتقه عند الوصية فاستدلوا بها في حق غيبات
صحت الوصية في الصحيح لانها لو كانت بطلت الميراث فصح ذكر ايرادها كانت
بطلت فوجه لان العتق وجوبه عند الموت لا عند الوصية **ويقال** **شاة** من مالي
وليست عتق يعطي قيمة الشاة لانه لما اصابته الشاة الى المال علمنا ان
مراده الوصية بمال الشاة اما انما يوجد في مطلق المال الاثر في قوله
صلا الله عليه ولم في جنس من الاول الصلابة شاة وعين الشاة لا تزج في
الاول وانما تجد ما فيها انها عتق قوله **لشاة** من عتق ولا عتق له فان
الوصية باطله لانه لما اصابته الى العتق علمنا ان مراده عين الشاة حيث
حملها جزءا من العتق بخلاف ما اذا اصابته الى المال وورد الاضافة
الى المال فصح صورة الرقة ومعناها وقيل بطلان لانه لما ذكر الشاة وليس
في ملكه شاة علم ان مراده المالبة والكل يجري كما تقدم في كل نوع من
انواع المال كالسكر والنوب ونحوها ذكره الذي يلي في شرح الكتب لاهيات
اولاده **وهي** ثلاث وللعتق او المساكين **لهم** اي لاهيات الاولاد لا ثمة اسم
من خمسة وسهم للعتق او المساكين عند ماله وعند محمد بغير اسمها
فلا يثبت الاولاد ثلاثة منها لانه لا كور في العتق والمسالكين لا يخطأ الجمع
واقبله في الميراث اثنان والوصية اثنان لهما ان الجمع الجمل باللام يراد
به اليتمين وينبطل الجمعية كقولهم نقالي لا لفلانك النساء فغير او بما لو اجد
فانقسم على خمسة ولهم ثلاثة منها **ويقال** **لزيد** وللمسالكين **لزيد** نصف
الوصية **اي** ان الوصي بثلث ماله لزيد والمسالكين كان لزيد المصنف
وللمسالكين النصف وضاع عتقها وعتقها لغيره فلان وثلثها للمسالكين
ولو اوصي للمسالكين كان له الصنف **المسكين** واحد عتقها وعتقها
لا يصرفه الا اقل من اثنين بناء على ما ذكرنا لو اوصي **بشاة** لزيد **وبشاة**
لاحقر فقال **لاحقر** اشركتك مع ماله اي للوصي له ثلث ماله لان المشاركة
للمساواة لغت وحصل لزيد قوله فقال ثم شركا في الثلث على المساواة وقد